مسألة إذا زادت قيمة العتيق قبل موت سيده دارت المسألة لأن الزيادة كالكسب فقسط ما عتق لا يحسب على العبد وقسط مارق تزيد به التركة وكذا نقصان القيمة يوزع فقسط ما عتق يحسب على العبد كأنه قبضه وأتلفه وقسط مارق كأنه تلف من مال السيد فإذا نقص المال نقص ما يعتق واحتيج إلى الحساب مثال الزيادة أعتق عبدا قيمته مائة لا يملك غيرها فصارت قيمته قبل موت سيده مائة وخمسين تقول عتق منه شىء وذلك الشىء محسوب بثلثي شىء يبقى مع الورثة عبد إلا شيئا يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شىء وثلث شىء فبعد الجبر عبد يعدل شيئين وثلث شىء فتبسطها أثلاثا وتقلب الاسم فالعبد سبعة والشىء ثلاثة فيعتق ثلاثة أسباعه وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمة يوم الاعتاق وهو اثنان وأربعون وستة أسباع يبقى للورثة أربعة أسباع العبد وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أسباع وهي ضعف المحسوب على العبد ومثال النقص قيمته مائة صارت خمسين يعتق منه شىء وهو محسوب عليه بشيئين فالباقي وهو عبد إلا شيئا يعدل ضعف المحسوب وهو أربعة أشياء فبعد الجبر عبد يعدل خمسة أشياء فالشىء خمس العبد فيعتق خمسه وقيمته يوم الموت عشرة ويحسب عليه بعشرين لأن قيمته يوم الموت عشرون يبقى للورثة أربعة أخماسه وقيمتها أربعون ضعف المحاباة فصل ومنها الكتابة فإذا كاتب في مرضه عبدا لا يملك غيره ولم شيئا من النجوم في حياة سيده فثلثه مكاتب فإذا أدى نجوم الثلث عتق وهل يزاد في الكتابة